

# المجلس 5 من سرد (الموطأ) | برنامج السرد المجود الأول ٣٣٤١

## الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي رضي لنا الاسلام دينا وبعث اليانا رسولنا صادقا امينا نحمد الله سبحانه وحده حق الحمد ونسائله التوفيق للرشد ونصلی ونسلم على سيد المرسلين وامام المتقيين - 00:00:00  
 وخاتم النبيين وعلى الله وصحابته الاخيار المنتجبين. وتابعهم بحسان الى يوم الدين اما بعد فحدثنا الحسن بن عبد الهادي الحسني وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا عبد الستار ابن عبد الوهاب الدهلاوي وهو - 00:00:30  
 واول حديث سمعته منه قال حدثنا احمد بن ابراهيم بن عيسى القضاوي وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا عبد الرحمن بن حسن ابن محمد ابن عبد الوهاب التميمي وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا عبد الرحمن بن حسن الجبرتي وهو اول حديث سمعته منه - 00:00:50

قال حدثنا محمد بن محمد الحسيني وهو اول حديث سمعته منه حاء وحدثنا عاليا درجة الحسن بن عبد الهادي الحسني اي وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا عبد الوهاب الدهلاوي وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا محمد بن خليل - 00:01:10

الحسني وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا محمد بن احمد البهري وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا محمد بن الحسيني وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا داود بن سليمان الخربتاوي وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا محمد ابن - 00:01:30  
 فيومي المصري وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا يوسف بن عبدالله الارمبيوني وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابن ابي بكر السيوطي وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا عبد الرحمن ابن علي ابن عمر ابن الملقن وهو اول حديث سمعته - 00:01:50

منه قال حدثني جدي عمر ابن علي ابن الملقن وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا محمد بن محمد الميدومي وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا عبد اللطيف ابن عبد المنعم الحراني وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - 00:02:10

هو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا اسماعيل بن ابي صالح وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا ابي احمد بن عبد الملك النيسابوري وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا محمد بن محمد الزبيدي وهو اول حديث سمعته منه. قال - 00:02:30  
 حدثنا محمد بن احمد البزار وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثني عبد الرحمن ابن بشر ابن الحكم. وهو اول حديث سمعته قال حدثني سفيان ابن عيينة وهو اول حديث سمعته منه عن عمرو بن دينار عن ابي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص - 00:02:50

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراحمنون الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء. وبعد فهذا المجلس الخامس في - 00:03:10  
 الكتاب الاول من برنامج قراءة كتب الحديث المسندة بالسرد المجود وهو كتاب الموطأ للامام ابي عبد الله مالك ابن انس الاصبحي رحمة الله تعالى في رواية يحيى ابن يحيى الليبي فقد انتهى - 00:03:30

بنا قراءته الى كتاب الصيام نعم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم رحيم والنازعات غرقا والناشطات نشطا  
والسابقات سبحا فالسابقات سبقا. فالمدبرات امرا ترجم الراجفة تتبعها الرادفة قلوب يومئذ - 00:03:50

واجية ابصارها خاشعة. يقولون انا لمروعون في ائذا كنا عظاما نخرة. قالوا تلك اذا كراة خاسرة فانما هي زجرة واحدة. فاذا هم  
بالساهرة هل اتاك حديث موسى اذ ناداه ربه بالوادي المقدس طواه - 00:04:35

اذهب الى فرعون انه طغى فقل هل لك الا واهديك الى ربك فتخشى فاراه الاية الكبرى كذب وعصى ثم ادبر يسعى فحشر فنادي  
فقالان الاعلى فاخذه الله لكان الاخرة والاولى ان في - 00:05:15

ذلك لعيرة لمن يخشأه. انتم اشد خلقا ام بناها رفع سموها واغطش ليلها او اخرج ضاحها والارض بعد ذلك دحها. اخرج منها  
ماء اه ومرعها والجبال ارساها متاعا لكم - 00:05:55

عامكم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولمشايخه  
وللحاضرين وللمسلمين اجمعين. مم. اخبركم رحمة الله محمد الفاضل ابن محمد التقلاوي - 00:06:35

عليه قال اخبرنا عوض الكريم الرفاعي الازهري. قال اخبرنا احمد بن محجوب الرفاعي الازهري قال اخبرنا احمد بن احمد العميري  
قال اخبرنا محمد بن محمد الامير الكبير اجازة ان لم يكن سمعا. قال اخبرنا علي بن محمد العربي السقاط - 00:06:58

قال اخبرنا عبد الله بن سالم البصري المكي قال اخبرنا عيسى ابن محمد الشعالي. قال اخبرنا سلطان بن احمد المذاخي قال احمد بن  
خليل السبكي قال اخبرنا محمد بن احمد الغيطي قال اخبرنا عبد الحق بن محمد استنباطي و محمد بن احمد - 00:07:18

قالا اخبرنا الحسن بن محمد الحسني قال اخبرنا الحسن بن ايوب الحسن قال اخبرنا محمد بن جابر الوادي اشي قال عبد الله بن  
هارون القرطبي قال اخبرنا احمد بن يزيد القرطبي قال اخبرنا محمد بن عبد الحق الخزرجي قال اخبرنا محمد بن فرج - 00:07:38

مولى ابن مولى ابن الطلائع قال اخبرنا يونس ابن عبدالله الصفار قال اخبرنا يحيى ابن عبد الله الليثي قال اخبرنا عن والدي عبيد الله  
ابن يحيى الليثي قال اخبرنا ابي قال اخبرنا ما لك بن انس رحمة الله تعالى انه قال كتاب الصيام - 00:07:58

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسلينا ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان. قوله رحمة  
الله ما جاء في رؤية الهلال تقدم ان - 00:08:17

مالكا رحمة الله تعالى جعل هذه الترجمة ما جاء في كذا وكذا من امهات الترجم اعده بل هي اكثرا ترجمة دارت في كتابه. وقد عقد  
بها ثمان وستين ومئة ترجمة كلها يبتدأها - 00:08:34

بقوله ما جاء في كذا وكذا نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بكى رمضان فقال لا - 00:08:54

صوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان رم عليكم فاقدروا له. وبه قال مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر  
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال تفطروا حتى تروه -  
00:09:09

فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له. وبه قال مالك عن ثور ابن زيد الديني عن عبد الله ابن  
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه  
فان غم عليكم فاكملوا العدد - 00:09:27

ثلاثين قوله رحمة الله عن ثوري بن زيد الديني تقدم ان قاعدة زيد انه كيما ذكر في الرجال فاخره دال. وليس من الرواية احد اخره  
نون في كتب الرواية المتقدمة. الا زين - 00:09:47

ابن شعيب المعافر فهو احد الرواية عن الامام مالك. فالاصل فيما وقع وفق هذا الرسم ان اخره الا الرجل المذكور. نعم احسن الله اليكم  
وبه قال مالك انه بلغه ان الهلال رؤي في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه بعشري فلم يفطر عثمان حتى امسى - 00:10:07  
غابت الشمس وبه الى يحيى قال وسمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه لا ينبغي له ان يفطر وهو اعلم

ان ذلك اليوم من رمضان ومن رأى هلال شوال وحده فانه لا يفطر لأن الناس يتهمون على ان يفطر منهم من ليس مأمونا - 00:10:31  
قل اولئك اذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال. ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر. وليتهم صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي  
صحووها هذه الدال زائدة ومن رأى هلال شوال فالذال زائدة - 00:10:51

نعم احسن الله اليكم وبه الى يحيى قال وسمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فجاءهم ثبت ان  
هلال رمضان قدر قبل ان يصوموا بيوم وان يومهم ذلك احد وثلاثون. فانهم يفطرون من ذلك اليوم اي ساعه جاءهم الخبر. غير انهم لا  
يصلون - 00:11:10

العيد ان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس من اجمع الصيام قبل الفجر قوله رحمة الله من اجمع الصيام اي عقد نيته عليه اي عقد  
نيته عليه نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع قبل  
الفجر. وبه قال مالك عن - 00:11:30

ابن شهاب عن عائشة وحفصة رضي الله عنهم زوجي النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ما جاء في الفطر وبه قال مالك عن ابي  
حازم ابن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر  
- 00:11:57

وبه قال مالك عن عبد الرحمن ابن حرمدة الاسلامي عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير  
ما عجلوا الفطر. قوله رحمة الله - 00:12:17

عن ابي حازم تقدم انه لا يجيء بالموطأ الا بالحاء المهملة فليس فيه شيء بالحاء المعجمة خازم. وانما خارج الموطأ منهم جماعة  
اشهرهم محمد ابن حازم الكوفي ابو معاوية الضرير. اكثر مسلم من تخريج حديثه عن عن الاعمش - 00:12:29

رحمه الله وقوله الاسلامي وقع في الموطأ الاسلامي والسلمي الاسلامي والسلمي وليس فيه السلم والسلم بفتح سينه ولاته نسبة الى  
القبيلة التي ذكرناها وهي قبيلة شلون صار بنو سلمة - 00:12:54

كالمنسوب الى بني النمر يقال له نمرى. فكذلك السلمي هي النسبة الواقعة في الموطأ وليس فيه السلم نعم احسن الله اليكم وبه قال  
مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم كانوا يصليان المغرب حين -  
00:13:24

ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان. قوله عن حميد لا يذكر هذا الاسم في كتب الرواية الا  
مصغرها سواء في الاسماء او الكنى - 00:13:47

وقوله عن ابن شهاب اذا وقع في الموطأ فهو ابن شهاب الزهري واسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن عبد الله ابن شهاب الزهري.  
نعم احسن الله اليكم ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا - 00:14:03

وبه قال مالك عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم موافق على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال صلى الله عليه وسلم وانا اصبح  
جنبا - 00:14:22

انا اريد الصيام فاغتسل واصوم. فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلك. قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فغضب  
رسول صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى - 00:14:42

وبه قال مالك عن عبد ربه ابن سعيد عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحائث ابن هشام عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهم زوجي  
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم -  
00:15:00

وبه قال مالك عن سمي مولى ابي بكر ابن الحائث ابن هشام انه سمع ابا بكر ابن الحارث ابن هشام يقول كنت انا وابي عند مروان ابن  
الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم؟ فقال مروان واقسمت عليك يا

فتذهبن الى امي لتهذهبن الى امي المؤمنين عائشة وام سلمة رضي الله عنهم فلما تسائلنها عن ذلك فذهب عبد وذهب معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلم عليها ثم قال يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان ابن الحكم فذكر - 00:15:39  
ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم؟ قالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ قال عبد الرحمن لا والله. قالت عائشة رضي الله عنها فاشهد على رسول الله صلى - 00:15:59

الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة رضي الله عنها فسألها عن ذلك. فقالت مثلما قالت عائشة رضي الله عنها قال فخرجنا حتى جئنا مروان ابن - 00:16:19  
الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالنا. فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لتركين دابتي فانها بالباب. فلتذهبن الى ابي هريرة رضي الله عنه فانه بارضه بالعقيق فلتخبرن احسن الله اليكم فلتذهبن الى ابي هريرة رضي الله عنه فانه بارضه بالعقيق فلتخبرن ذلك. فلتخبرن - 00:16:36

ما هو د احسن الله اليكم فلا تذهبن الى ابي هريرة رضي الله عنه فانه بارضه بالعقيق فلتخبرن ذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتيانا ابا هريرة رضي الله عنه فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال له ابو هريرة - 00:17:04  
رضي الله عنه لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر وبه قال مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة رضي الله عنها زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انها قالنا - 00:17:26

ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتيام ثم يصوم قوله في الحديثين وامي سلمة تقدم ان سلمة لا يقع في الموطأ الا بفتح لامه سواء في الاسماء او - 00:17:41

ملكتا واما خارج الموطأ فانه يقع بكسلامه في موضعين احدهما في اسم عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه والآخر في اسمبني سلمة قبيلة من الانصار نعم احسن الله اليكم ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم - 00:17:57  
وبه قال مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته له عن ذلك فدخلت على ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة رضي الله عنها ان - 00:18:18

صلى الله عليه وسلم يقبله وهو صائم فرجعت فاخبرت زوجها ذلك فزاده ذلك شرا. وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت امرأته الى ام سلمة رضي الله عنها فوجدت عندها رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه - 00:18:38

تلامان هذه المرأة فاخبرته ام سلمة رضي الله عنها فقال الا اخبرتها الا اخبرتيها اني افعل ذلك؟ فقالت قد فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا. وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء - 00:18:58

بغض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده. قوله رحمة الله عن عطاء ابن يسار تقدم ما ان ما كان بهذا الرسم يسار فهو بالياء التحتانية والسين المهملة - 00:19:18

وليس في الموطأ احد اسمه بشار بل هذا الاسم كما قال الذهبي نادر في التابعين معذوم في رضي الله عنهم نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه - 00:19:34  
لا يقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم تضحك وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد ان عاتكة بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب رضي الله - 00:19:57

الله عنه وهو صائم فلا ينهاها قوله رحمة الله عن يحيى بن سعيد اذا وقع في الموطأ فهو يحيى بن سعيد الانصاري واما خارج الموطأ في الكتب الستة فان المسميين بـ يحيى بن سعيد باعتبار انسابهم اربعة. وباعتبار - 00:20:10

خمسة وهم يحيى ابن سعيد الانصاري ويحيى ابن سعيد النثمي ويحيى ابن سعيد القطان ويحيى ابن سعيد الاموي وهم رجلان  
واشرت الى ذلك بقول من يحفظ البيتين ها يا محمد نعم - 00:20:30

مثل ما قال الاخوان والانصاري فيهم ينتهي. يحيى سعيد في الرواية اربعة انسابهم مذكورة مجتمعة قطانهم تيميمهم والاموي اثنان  
والانصار فيهم ينتهي نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها  
كانت عند عائشة رضي الله عنها زوج النبي - 00:20:51

صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة رضي الله  
عنها ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها. فقال اقبلها وانا صائم؟ فقالت نعم - 00:21:17

وبه قال مالك عن زيد ابن اسلم ان ابا هريرة وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم كانوا يرخصان في القبلة للصائم ما جاء في التشديد  
في القبلة للصائم. قوله رحمة الله - 00:21:34

ما جاء في التسديد تقدم ان التشديد هو التأكيد في المぬ هو التأكيد في النهي عنه والمنع منه. هو التأكيد في النهي عنه والمنع منه  
وذكرت لكم ان هذه الترجمة عند مالك فوق ترجمته الاخرى وهي قوله - 00:21:48

النهي عن كذا فهذا نهي مؤكّد نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك انه بلغه ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه - 00:22:12

وسلم يقبل وهو صائم تقول وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وبه قال مالك قال هشام ابن قال عروة بن الزبير  
لم ارى القبلة للصائم تدعوا الى خير - 00:22:28

وبه قال مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار ان عبدالله بن عباس رضي الله عنهم سئل عن قبنته الصائم فارخص فيها للشيخ  
وكره للشاب وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم كان ينهى عن القبلة والمبادرة للصائم ما جاء في الصيام في  
السفر - 00:22:43

وبه قال مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان - 00:23:03

فاصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس. وكانوا يأخذون بالحدث في الاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله وعن  
ابن شهاب ما قاعده انه اذا وقع في الموطأ فهو ابن شهاب الزهري واسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري.  
نعم - 00:23:13

احسن الله اليكم وبه قال مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صل  
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صل  
الله عليه وسلم. قال ابو بكر - 00:23:40

ان قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرض يصب على رأسه الماء من العطش او من الحر. ثم قيل لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:00

ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدر فشرب فافطر الناس وبه  
قال مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعد  
الصائم على المفطر - 00:24:10

المفطر على الصائم قوله عن حميد الطويل ما قاعدة حميد نعمة انه لا يأتي بكتاب الرواية المتقدمة الا مصغرا. نعم احسن الله اليكم  
وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان حمزة ابن عمر الاسلامي رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول  
00:24:30

تقول والله اني رجل اصوم اني رجل اصوم افاصوم في السفر؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت

فأفطر قوله رحمة الله ان حمزة بن عمر الاسلامي تقدم ان الذي في الموطن الاسلامي والسلمي وليس فيه سلمي - 00:24:54

احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصوم في السفر وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كاره - 00:25:15

يسافر في رمضان ويصافر معه فيصوم ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام ما يفعل من قدم من سفر او اراده في رمضان وبه قال مالك انه بلغه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو صائم - 00:25:26

وبه قال مالك من كان في سفر فعلم انه داخل على اهله من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صائم وبه قال مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم. وبه قال مالك في الرجل يقدم من سفره - 00:25:45

ان وهو مفطر وامرأته مفطرة حين ظهرت من حبستها في رمضان ان لزوجها ان يصيدها ان شاء كفارة من افطر في رمضان صححوها مثل ما قرأ الاخ من حبستها في رمضان - 00:26:04

احسن الله اليكم كفارة من افطر في رمضان وبه قال مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا افطر في رمضان فامر رضي الله عنه بصلاته وسلامه - 00:26:20

كفر بعنق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به. فقال يا رسول الله ما اجد احدا احوج مني؟ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتد انيابه ثم قال كل - 00:26:36

وبه قال مالك عن عطاء بن عبد الله الخرساني عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هل الابعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك؟ فقال اصبت اهلي وانا صائم في رمضان. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:56

هل تستطيع ان تعتنق رقبة؟ فقال لا. قال فهل تستطيع ان تهدي بدنك؟ قال لا. قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به. فقال ما اجد احوج مني؟ فقال كن وصم يوما ما كان ما اصبت - 00:27:16

قال مالك قال عطاء فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر؟ فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين وبه قال مالك سمعت اهل العلم يقولون ليس على من افطر يوما من قضاء رمضان باصابة اهله نهارا او غير ذلك الكفار التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه - 00:27:34

وسلم فيمن اصاب اهله نهارا في رمضان وانما عليه قضاء ذلك اليوم. قال مالك وهذا احب ما سمعت فيه الى حجامة الصائم وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعده فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر - 00:27:53

وبه قال مالك عن ابي شهاب ان سعد ابن ابي وقاص وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كانوا يحتجمان وهم صائمان وبه قال مالك عن عيسى ابن عرة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر وما رأيته احتجم قط الا وهو صائم وبه قال مالك لا تقرأ - 00:28:15

الحجامة الا خشية ان يضعف ولو ذلك لم تكره. ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ارى عليه شيئا. ولم امره بالقضاء ذلك اليوم الذي احتجم فيه لان الحجامة انما تقرأ للصائم لموضع التغير بالصيام - 00:28:33

فمن احتجم وسلم من ان يفطر حتى يمسى فلا ارى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم صيام يوم عاشوراء وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية - 00:28:50

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية. فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما

فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه - 00:29:09

وبه قال مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف انه سمع معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل - 00:29:24

اين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وبه قال مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارسل الى الحارت ابن هشام ان غدا يوم عاشوراء فصم وامر اهلك ان يصوموا - 00:29:34

صيام يوم الفطر والاضحى والدهر وبه قال مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى - 00:29:55

قوله رحمة الله عن الاعرج تقدم انه اذا وقع ملقبا في الموطأ فهو عبدالرحمن ابن هرمز الاعرج المدني فقوله محمد ابن عن محمد ابن يحيى ابن حبان قدم انه لا يأتي في الموطأ الا - 00:30:08

بفتح الحاء فليس فيه حبان والمذكور فيه بفتح الحاء رجلان من هما نعم احسنت واسع ابن حبان وابن اخيه محمد ابن يحيى ابن حبان نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر. اذا افطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي - 00:30:28

ايات مني ويوم الاضحى والفطر فيما بلغنا. وذلك احب ما سمعت الي في ذلك النهي عن المصال في الصيام وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله فانك تواصل فقال اني - 00:30:59

كهيتكم اني اطعم واسقى وبه قال مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والبصال اياكم والبصال قالوا فانك تواصل - 00:31:18

يا رسول الله فقال اني لست كهيتكم اني ابىت يطعنني ربي ويستيقني. قوله عن ابي الزناد لا يقع على هذا الرسم في كتب الرواية الا هذا الراوى وما عداه فابو زياد. وهذا الراوى ابو الزناد المدني اسمه - 00:31:31

عبد الله ابن عبد الله بن ذكوان المدني عبد الله بن ذكوان المدني. نعم. وهذه السلسلة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة كم مرت علينا في الموطأ قليل ولا كثير - 00:31:49

كثير وهكذا كان يحفظ الحفاظ. الحفاظ ليس طريقة حفظ الحديث كما يظن بعض الناس ان يمسك كتاب من اوله والى اخره فيحفظه. لم تكن هذه طريقة احمد والبخاري ومسلم وابو زرعة وابو حاتم. وانما كانوا يحفظون على النسخ - 00:32:14

فإذا جردت حديث مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة في الموطأ وجدت حديثا كثيرا كله باسناد واحد فيهمون ذلك وهذه هي طريقتهم في الحفظ رحمة الله تعالى. ولذلك فانه كما في الموطأ امهات الترجم ففيه امهات الاسانيد - 00:32:31  
وسنذكرها ان شاء الله في اخر مجلس وهذا الباب مفتاح الرواية والدرية لاي كتاب. فإذا عرفت امهات الترجم انفتحت لك درايته  
واذا عرفت امهات الاسانيد عرفت روايته وسنذكر ذلك ان شاء الله في مجلس انت باذن الله. نعم - 00:32:52

احسن الله اليكم صيام الذي يقتل خطأ او يتظاهر؟ قوله رحمة الله او يتظاهر ان يقع منه ظهار ان يقع منه ضهار وهو قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي. وهو قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي - 00:33:12

نعم احسن الله اليكم وبه لا يحيى قال سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ او تظاهر فعرض لهم مرض يغله ويقطع عليه صيامه انه ان صح من مرضه وقوى على الصيام فليس له ان يؤخر ذلك. وهو يبني على ما قد مضى من صيامه - 00:33:37

كذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس اذا حاضت بين ظهري صيامها انها اذا ظهرت لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد صامت وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله ان يفطر الا من علة مرض او حيضة. وليس له ان يسافر -

فيفطر قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك. هذه الترجمة صيام الذي يقتل خطأ او يتظاهر بعض الناس الذي لم يشم للعلم رائحة يقطن انها استحباب الصيام في المظاهرات - 00:34:16

وهذا يقع من يأخذ العلم من الكتب فحدثني احدهم انه كان جالسا في مجلس فبينما هم جلوس يتجادلون اطراف الحديث واذا باحدهم قد قام واقفا فسألوه لماذا قمت واقفا فقال - 00:34:33

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الصائح قام وهو سمع طفل يصبح سمع طفل في البيت يصبح فهو فهم ان السنة اذا سمع انسان صائحا انه يقوم على رجله. والحديث يتعلق بالديك اذا صاحب - 00:34:55

صوته في اخر الليل فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستيقظ وفي لفظ الصارخ والمراد به الديك وهذه افة اخذ العلم عن الكتب الذي يأخذ العلم عن الكتب يقع في مثل هذه المسائل التي هي عند هذا الرجل صغيرة وتمثل في صورة بادية في الفضاء - 00:35:16

الواسع اليوم في شذوذات المسائل. والاقوال الضعيفة الذي صار يوسع القول بها بعض المنتسبين الى فهذا دليل اخذ علمهم عن الكتب واذا اعتبرت اذا اعتدت بسيرة كل واحد منهم عرفت انه على - 00:35:36

حقيقة لم يأخذ العلم على الاشياخ وربما تردد الى مجالسهم. اما ان يصح مشايخه صحبة العلم فهذا لا يوجد عنده مثل هذه المسائل الشاذة والالوان كانوا يعرفون صحبة العلم كما قال مالك رحمه الله كان الرجل - 00:35:56

يتتردد الى الرجل يأخذ عنه العلم ثلاثين سنة ثلاثين سنة يأخذ عنه العلم لان العلم ليس المسائل العلم حال العلم ليس فقط مسائل تعرف متى تتكلم وتعرف متى تسكت قال الاعمش السكوت جواب كما انه يقع البيان بالكلام يقع - 00:36:16

البيان بالسکوت وابو هريرة رضي الله عنه قال حملت على النبي صلى الله عليه وسلم وعائين فاما احدهما فقد فت واما الاخر فلو لقطع هذا الحلقوم لا يعني بذلك الخوف من السلطان اذا بتة. ولكن يقصد اخبار الفتنة التي لو حدث بها لوقع - 00:36:36

الفتن بين المسلمين لاختلافهم في مبلغ علمهم من اخباره صلى الله عليه وسلم في الفتنة. فمن اراد ان يأخذ العلم حالا فليلزم اهله. ومن ان اراد ان يأخذ مسائل فيمكنه ان يأخذ من الكتب. لكنه ان لم يكن رأسا في الضلال فستكون عنده - 00:36:58

شذوذات من الاقوال. نعم احسن الله اليكم ما يفعل المريض في صيامه وبه الى احياء قال سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ منه ذلك فان - 00:37:18

له ان يفطر وكذلك المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلاة ويبلغ منه بعذر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفتة فاذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس ودين الله يسر. وقد ارخص للمسافر في الفطر في السفر. وهو اقوى على الصيام من المريض. قال الله في كتابه - 00:37:36

منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. فارخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام من المريض. فهذا احب ما سمعت الي وهو الامر المجتمع عليه - 00:37:56

النذر في الصيام والصيام عن الميت وبه قال مالك النذر في الصيام والصيام عن الميت احسن الله اليكم النذر في الصيام والصيام عن الميت وبه قال مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع؟ فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل ان يتطوع - 00:38:10

وبه قال مالك وبلغني عن سليمان ابن يسار مثل ذلك وبه الى يحيى قال سمعت مالكا يقول من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها او صيام او صدقة او بذنة فاوoshi بان يوفى ذلك عنه من ما له. فان - 00:38:36

الصدقة والبدنة في ثلثه وهو يبدي على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثلا. وذلك انه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون رأس ماله - 00:38:51

لانه لو جاز ذلك له في رأس ما له لآخر المتوفى مثل ذلك من الامور الواجبة عليه. حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمي مثل هذه الاشياء التي لم يكن يتقادها منه متقاد. فلو كان ذلك جائزا له اخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته سماها وعسى ان

تحيط بجميع ما له - 00:39:07

فليس ذلك له وبه قال مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما كان يسأل هل يصوم احد عن احد عن احد؟  
فيفقول لا يصوم احد عن احد - 00:39:27

احد ولا يصلی احد عن عن احد ما جاء في قضاء رمضان والكافارات. قوله رحمه الله والكافارات اي والصيام الواقع كفارة اي والصيام الواقع كفارة احسن الله اليكم وبه قال مالك عن زيد ابن اسلم عن اخيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه افطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم. ورأى انه - 00:39:39

امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين اطلعت الشمس. قال عمر رضي الله عنه الخطب يسير وقد اجتهدنا! قوله رحمه الله عن اخيه لم يأت بالموطأ الا مذكرا فليس في الموطأ رواية عن اخته - 00:40:08

ليس في الموطأ فلان عن اخته. وانما فيه فلان عن اخيه. في مواضعه هذا واحد منها. عن زيد بن اسلمة عن اخيه نعم احسن الله اليكم وبه الى يحيى قال قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى والله اعلم وخفة مؤونته ويسارته يقول يصوم -

00:40:25

يوما مكانه وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما كان يقول يصوم رمضان متتابعا من افطره من مرض او في سفر. وبه قال مالك عن ابن - 00:40:47

من ان عبد الله ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهمما اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه لا ادري انهمما قال يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق بينه - 00:40:58

وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما انه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء قال مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يسأل عن قضاء رمضان فقال سعيد احب الي الا يفرق احب الي الا يفرق قضاء رمضان - 00:41:13

او ان يواتر وبه لا يحيى قال وسمعت مالكا يقول في من فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة وذلك مجزئ عنه واحب ذلك الي ان يتتابعه وبه الى يحيى قال وسمعت مالكا يقول من اكل او شرب في رمضان ساهيا او ناسيا او ما كان من صيام واجب عليه ان عليه قضاء يوم مكانة - 00:41:33

وبه قال مالك عن حميد بن قيس انه اخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فسألة عن صيام ايام الكفارة امتنابعا او يقطعها. قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء. قال مجاهد لا يقطعها فانها في قراءة ابي ابن كعب رضي الله عنه ثلاثة - 00:41:55

ايام متتابعتا. قال حميد فقلت له نعم. يقطعها ان شاء نعم. احسن الله اليكم وبه قال مالك واحب الي ان يكون ما سمي الله في القرآن يصوم متتابعا. وبه الى يحيى قال سئل مالك عن المرأة تصبح - 00:42:16

قائمة في رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط في غير اوان حيضتها. ثم تنتظر حتى تمسي ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا. ثم تفرح يوما اخر فتدفع دفعة اخرى وهي دون الاولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها ب ايام فسئل كيف تصنع في صيامها وصلاتها؟ قال مالك ذلك الدم من - 00:42:31

كالحيضة فاذا رأته فلتفتر ولتقضي ما افطرت فاذا ذهب عنها الدم فلتغسل ولتضم وبه لا يحيى قال وسئل مالك عن من اسلم في اخر يوم من رمضان؟ هل عليه قضاء رمضان كله؟ وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه؟ فقال ليس عليه قضاء - 00:42:51 او ما مضى وانما يستأنف الصيام فيما يستقبل واحب اليه ان يقضي اليوم الذي اسلم في بعضه قضاء التطوع وبه قال مالك عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة رضي الله عنهمما زوجي النبي صلى الله عليه وسلم اصبتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما - 00:43:08 طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت عائشة رضي الله عنها فقالت حفصة رضي الله عنها بالكلام وكانت بنت ابيها يا رسول الله اني اصبت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه - 00:43:27

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضى مكانه يوما اخر وبه لا يحيى قال وسمعت مالكا يقول من اكل او شرب ناسيا او ساهيا في في صيام تطوع فليس عليه قضاء ول يتم يومه الذي اكل فيه او شرب - [00:43:47](#)  
وهو منطوع ولا يفطره وليس على من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء. اذا كان انما افتر من عذر غير متعمد للفطر لا ارى عليه قضاء صلاة نافلة ولا ارى عليه قضاء صلات نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه الى الوضوء - [00:44:03](#)

وبه لا يحيى قال قال مالك ولا ينبغي ان يدخل الرجل في شيء من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما اشبه هذا من الاعمال الصالحة التي يتقطع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته. اذا كبر لم ينصرف حتى يصلی ركعتين. واذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه. واذا اهل لم - [00:44:23](#)

حتى يتم حجه اذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبعة. حتى. حتى يتم سبعة. لا ينبغي ان يترك شيئا من هذا اذا دخل دخل فيه حتى يقضيه الا من امر يعرض له مما يعرض للناس من الاسقام التي يعذرون بها. والامور التي يعذرون بها. وذلك ان الله تبارك - [00:44:43](#)

تعالى يقول في كتابه وكلوا وشربوا حتى يتبعن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. فعلى اتمام الصيام كما قال الله واتموا الحج والعمره لله. فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل - [00:45:03](#)

ويرجع حلالا من الطريق وكل احد دخل في نافلة فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة. وهذا احسن ما سمعت قوله ما قال الله متعلق بما قبله او بما بعده - [00:45:23](#)

فيما بعده ولكن اخطأ في طريقة ترتيب النص فكان ينبغي ان ترفع الاية فتتجعل بعد الاسم الاحسن اه الاسم الاحسن الله. يقول كما قال الله ثم نقطتي القول ثم واتموا الحج والعمره لله - [00:45:41](#)

نعم احسن الله اليكم فدية من افتر في رمضان من علة وبه قال مالك انه بلغه ان انس بن مالك رضي الله عنه كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدى. قال مالك ولا ارى ذلك واجبا واجب - [00:45:59](#)

اليه ان يفعله ان كان قويا عليه. فمن فدى فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدتها واشتد عليها الصيام فقال تفطر وتطعم - [00:46:15](#)  
كل يوم مسكونا مد من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك واهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله ويرون ذلك مرض من الامراض مع الخوف على ولدتها - [00:46:34](#)

وبه قال مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان اخر فانه مكان كل يوم مسكونا مد من حنطة وعليه مع ذلك القضاء. وبه قال مالك انه بلغه عن سعيد ابن جبير مثل ذلك - [00:46:53](#)

جامع قضاء الصيام وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه سمع عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان لا يكون - [00:47:13](#)

الصيام من رمضان فما استطاع اصومه حتى يأتي شعبان. قوله عن ابي سلمة ما قاعدة سلمة نعم يا اخي انه لا يأتي مطلقا الا بفتح لامه سوى موضعين استثناهما المحدثون. احدهما - [00:47:25](#)

عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه وهو الصحابي حديثه في الصحيحين قل اخر بنو سلمة وهم قبيلة من الانصار لهم ذكر في احاديث اثار الخطى الى المساجد في الصحيح - [00:47:46](#)

والىهم النسبة ايش النسبة اليهم ايش هاه السلمي النسبة اليهم السلمي نعم احسن الله اليكم صيام اليوم الذي يشك فيه وبه قال مالك انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويرون ان على من صامه على

رؤيته ثم جاء السبت ادنى من رمضان ان عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعاً بأسا وبه لا يحيى قال قال مالك وهذا الامر عندنا والذى ادركنا عليه اهل العلم ببلدنا - 00:48:32

جامع الصيام قوله رحمة الله جامع الصيام تقدم ان من امهات التراجم عند الامام مالك قوله جامع كذا وكذا فكم مرة ترجم بذلك يا اخي ايش احدى واربعون مرة ترجم بها جامع كذا وكذا - 00:48:45

وما معناها نعم ما يندرج تحته مسائل متفرقة مما ذكره بعده. فمثلاً قوله جامع الصيام اي ما يندرج تحته وسائل متفرقة من الصيام وختم الامام مالك كتابه بكتاب الجامع وهو مختراعاته في التصنيف - 00:49:10

في تبويب الكتب كما ذكره ابن العربي في القبس. وهذه المدة التي كان فيها الامام مالك و محمد ابن الحسن الشيباني هي مقدمة التراجم الحديثية. فهذا الرجل ان الشيباني في عدة كتب كالحجارة والاصل وغيرها ومالك في الموطأ بهما يقتدي من جاء بعدهما - 00:49:41

ولو ان للوقت سعة فان في بعض تراجم الامام مالك ما وجد له صدی في غيره. يعني ترجم بعض المحدثين ببعض ما ترجم به الامام مالك رحمة الله تعالى نعم - 00:50:11

احسن الله اليكم وبه قال مالك الاعناب مولى عمر ابن عبيد الله عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم. وما رأيت رسول الله صلى الله عليه - 00:50:25

وسلم استكمل صيام شهر قط والا رمضان. وما رأيته في شهر اكثراً صياماً منه في شعبان؟ قوله عن ابي النظر ما قاعدته؟ نعم يا اخي ايش لا يأتي مع معرفة الا بالضاد المعجمة ابو النظر فليس فيه - 00:50:45

اسماء المحدثين من الكتب فيما سلف ابو النصر بالصاد المهمة مع التعريف نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة - 00:51:08

اذا كان احدكم صائماً فلما يغفو ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم و به قال مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله - 00:51:27

من ريح المسك انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجله فالصيام لي وانا اجزي به كل حسنة بعشرة امثالها الى سبعين اية ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به وبه قال مالك عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار - 00:51:45

وصفت الشياطين قوله عن عمه ابي سهيل بن مالك ماذا ذكرت لكم فيها نعم انه لم يذكر احداً من شيوخه من قرابته الا عمه ابو سهيل ابن مالك. فيما يحضرني الان ولم ينخرم - 00:52:09

فلم يذكر له قبل الرواية الا عن عمه. نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في اخره ولا - 00:52:28

لم اسمع احداً من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه وبه يا يحيى قال سمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم يرى احداً من اهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد - 00:52:43

من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويحافون بدعته وان يلحق وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهمة والجفاء. لو رأوا في ذلك رخصة عند اهل العلم ورأوهم يعملون ذلك. لا محل للفاصل هنا - 00:52:58

أهل الجهمة فعلها يلحق فكانت الجملة واحدة واي يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهمة والجفاء فاستبعدوا الفاصلة. نعم احسن الله اليكم وبه الى يحيى قال وسمعت مالكا يقول لم اسمع احداً من اهل العلم والفقه ومن يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة

وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراره. تم كتاب الصيام والحمد لله كما هو اهله وصلواته على محمد عبده رسوله كتاب اعتكاف بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى الله وسلم تسلیما. ذكر الاعتكاف - 00:53:35

وبه قال مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان. قوله عن ابن شهاب ما قاعدته - 00:53:57

نعم يا اخي انه اذا وقع في الموطأ فهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها كانت اذا اعتكت لا تسأل عن المريض الا وهي - 00:54:18 امشي لا تقف وبه لا يحيى قال قال مالك لا يأتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين احدا الا ان يخرج لحاجة الانسان. ولو كان خارجا لحاجة احد لك - 00:54:39

ان احق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلة على الجنائز واتباعها وبه الى يحيى قال قال مالك ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض بالصلة على الجنائز ودخول البيت الا لحاجة الانسان - 00:54:50

وبه قال مالك انه سال ابن شهاب بمعنى الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال نعم لا بأس بذلك وبه قال الى يحيى قال قال مالك الامر عندنا الذين اختلفوا فيه انه لا يقرأ الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ولا اراه كره الاعتكاف في - 00:55:06

المساجد التي لا يجمع فيها الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة او يدعها. فان كان مسجدا لا تجمع فيه الجمعة يجب على صاحبه اتيا الجمعة في مسجد سواه فاني لا ارى بأسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى يقول - 00:55:24

لأن الله تبارك وتعالى قال وانتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخصص ولم يخص شيئا منها وبه قال مالك فمن هناك جاز له ان يعتكف بالمساجد التي لا تجمع قال ضبطت الكلمة في الاصل على الوجهين لم يخصص ولم يخس - 00:55:43

هذا رد على الذي قال لم يخصص لان الاصل الذي اعتمد اصل النفي مقتول على جماعة فهو اصل معتمد في ضبطه. وهو اختار الكسر نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك فمن هناك جاز له ان يعتكف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي تجمع فيه - 00:56:03

وبه لا يحيى قال قال مالك ولا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد. قال مالك ولم اسمع ان المعتكف - 00:56:28

يضطرب بنا ان يبيتوا فيه الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد. ومما يدل على انه لا يبيت الا في المسجد قول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله - 00:56:39

صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وبه لا يحيى قال قال مالك لا يعتكف احد فوق ظهر المسجد ولا في المنار يعني الصومعة وبه يا يحيى قال قال ما لك يدخل المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكاف - 00:56:49

في اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها وبه الى يحيى قال قال مالك والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارة او غيرها ولا بأس بان يأمر المعتكف بضياعه ومصلحة اهله وبيع ماله او بشيء لا يشغله في نفسه. فلا بأس بذلك اذا كان - 00:57:10

اذا ان يأمر بذلك من يكفيه اياده وبه الى يحيى قال وبه الى يحيى قال وقال مالك ولم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا. وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة - 00:57:30

والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة. فمن دخل في شيء من ذلك فانما يعمل بما مضى من السنة ليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمين. لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاعتكاف وبه الى يحيى قال قال مالك هو الاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف للقروي والبدوي سواء ما لا يجوز الاعتكاف الا به وبه قال مالك انه بلغه ان القاسم ابن محمد ونافع مولى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما قال لا اعتكاف الا بصيام يقول الله تبارك وتعالى - 00:58:03

في كتابه وكلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. ولا تباشروهن انتم عاكفون في المساجد فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام - 00:58:24

وبه الى يحيى قال قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام خروج المعتكف الى العيد وبه الى يحيى عن زياد بن عبدالرحمن عن مالك عن سمية مولى ابي. وبه الى عبيد الله قال حدثني يحيى. من هنا يأتي - 00:58:40 الفوت الذي فات يحيى فلم يقرأه على الامام مالك وانما قرأه على زياد ابن عبد الرحمن عن مالك والراوي عن يحيى هو ابنه عبيد الله قال وبه الى عبيد الله وهو الى اخر كتاب الاعتكاف - 00:58:58

قد الورقة نعم. احسن الله اليكم وبه الى عبيد الله قال حدثني يحيى عن زياد ابن عبد الرحمن عن مالك عن سمية مولى ابي بكر ان ابا بكر ابن ابا بكر ابن - 00:59:13

ان ابا بكر بن عبدالرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد رضي الله عنه ثم لا يرجع حتى العيد مع المسلمين وبه الى يحيى قال وحدثني عن زياد عن مالك انه رأى بعض اهل العلم اذا اعتكفو العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهلهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس - 00:59:25

وبه يا يحيى قال قال زياد قال مالك وبلاغني ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا وبه لا يحيى قال زياد قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك - 00:59:49

قضاء الاعتكاف وبه قال مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبدالرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه وجد - 00:59:59

تخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب. فلما رآها سأله فقيل له هذا خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرة من شوال - 01:00:11

وبه لا يحيى قال قال زياد سئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين ثم مرض فخرج من المسجد يجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح؟ ام لا يجب ذلك عليه؟ وفي اي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه؟ فقال مالك يقضي ما - 01:00:29

وجب عليه من عكوف اذا صح في رمضان او غيره. قال مالك وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان؟ ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرة من شوال - 01:00:49

وبه يا يحيى قال قال زياد قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد. فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا - 01:01:03

وبه الى يحيى قال قال زياد قال مالك في المرأة ان في المرأة ادا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها. فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما مضى من اعتكافها - 01:01:20

وبه لا يحيى قال قال زياد قال مالك مثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك وبه قال مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف - 01:01:36

وبه لا يحيى قال قال زياد قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه ولا مع غيرهما. النكاح في الاعتكاف وبه لا يحيى قال زياد قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن الميسى. والمرأة المعتكفة ايضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن - 01:01:57

قال ويحرم على المعتكف من اهله بالليل ما يحرم عليهم ما يحرم عليه منهم بالنهار وبه قال مالك ولا يحل لرجل ان يمس امرأته وهو معتكف ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة ولا غيرها. وبه لا يحيى قال قال زياد قال مالك ولم اسمع - [01:02:15](#)

احدا يكره للمنتظر ان ينكحها في اعتكافها ما لم يكن المميس. ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب. والمنتظر والمنتظر يدهنان - [01:02:32](#)

فيتطلبان ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها. ولا يعودان المرض فامرها في النكاح مختلف وبه الى يحيى قال قال زياد قال مالك هو ذلك لما مضى من السنة في نكاح المحرم والمنتظر والصائم؟ كمل كتاب الاعتكاف والحمد لله على حسن عونه - [01:02:51](#)

وبه كمل ما فات يحيى مما رواه عن زياد عن مالك. وقيل انه شك فيه. فاعاد قراءته على زياد عن مالك. ونزل فيه درجة لاجل الشك وظبطوه بقدر ورقة من باب خروج معتكف الى اخر - [01:03:12](#)

كتاب الاعتكاف وهذا هو الذي ينبغي اذا فات الانسان فوت ان يعينه بوصفه فشیخ شیوخنا من علماء صناعة حسین العمری رحمة الله في سماعه للبخاري قال سمعته جمیعا الا قدر ورقة من كتاب المزارعة - [01:03:30](#)

ولم يعينها فاي ورقة منه تحتمل اي ورقة قد تقول من اول الكتاب المزارعة قد تكون من وسطه وقد تكون من اخره لكن عرف ان هذا السقط كيما كان فمحله - [01:03:47](#)

كتاب المزارعة ولو كان اتقن لحدد هذا السقط. واما اذا قال ذكر سقطا ثم لم يعينه فانه يحتمل ان يكون كل قدر منه فان سند اهل المغرب في رواية البخاري يرجع الى القصار عن رضوان الجنوبي - [01:04:03](#)

وانه سمع منه البخاري الا قليلا منه ولم يعين هذا القليل قال عبد الحفيظ الكتاني فيحتمل ان يكون ذلك من اي موضع من البخاري. يعني لا يقطع بان كل موضع قد سمع منه. احتمال ان يكون ذلك - [01:04:20](#)

في ذلك المحل فاذا فات احد منكم شيء من العلم فليعيّن محله لاستدراكه فيما يستقبل ان امكنه ذلك او ليتعين له له ما حصل له من الفوت في محله نعم - [01:04:36](#)

فاحسن الله اليكم كتاب ليلة القدر. بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على نبينا محمد وعلى الله وسلم تسلیما وبه قال مالك عن يزيد ابن عبد الله ابن الهادي عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال - [01:04:52](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين. وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحي من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني اسجد وقد رأيتني اسجد - [01:05:12](#)

من صبحها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوق المسجد. قال ابو سعيد فابصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:05:32](#)

وعلى جبينه وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين وبه قال مالك عن عيسى ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وبه قال مالك عن عبد الله ابن دينار - [01:05:48](#)

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر وبه قال مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله ان عبد الله ابن ابي الجهنمي رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا - [01:06:04](#)

رسول الله اني رجل شاسع الدار فمرني ليلة انزل لها. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاثة ثلثا وعشرين من رمضان وبه قال مالك عن حميد الطويل عن انس ابن مالك رضي الله عنه - [01:06:22](#)

انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحت رجلان فرفعت فالتمسوها في

التسعة والخمسة وبه قال مالك انه بلغه ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرؤا ليلة القدر في المنام في السبع

الاواخر - 01:06:39

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحررها في السبع الاواخر  
وبه قال مالك انه سمع من يثق به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من  
ذلك فكان - 01:06:59

تقاصر اعمار امته الا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر. فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر وبه قال مالك انه  
بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها تم كتاب ليلة القدر والحمد لله - 01:07:19  
وصلى الله على محمد واله كتاب الحج باسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى الله وسلم تسلیما الغسل للاهلال قوله  
رحمه الله الغسل للاهلال اي للدخول في النسك والاحرام به - 01:07:37

اي للدخول في النسك والاحرام به. فيجوز في الغين ظلمها وفتحها. والضم افتح. الغسل للاهلال نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك  
عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء انها ولدت - 01:08:02  
محمد بن ابي بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحها فلتغتسل ثم ثم لتهل وبه قال مالك عن  
يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن عن سعيد ابن المسيب ان اسماء بنت عميس ولدت محمد ابن ابي بكر بذى الحليفة فامرها ابو بكر ان  
تغتسل - 01:08:24

ثم تهل وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل الاحرام قبل ان يحرم لدخوله مكة ولو قوفه عشية  
عرفة غسل المحرم وبه قال مالك عن زيد ابن اسلم عن نافع عن ابراهيم ابن عبد الله ابن حنين عن ابيه ان عبد الله ابن عباس  
رضي الله عنهما والمسور ابن مخرمة اختلها بالابواء - 01:08:44

فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه وقال المسور ابن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه. قال فارسله عبد الله بن عباس الى ابي الى ابي  
ایوب الانصاري قال فوجده يغتسل بين القرین وهو يستر بثوب. فسلمت عليه فقال من هذا؟ فقلت انا عبد الله ابن حنين ارسلني  
الىك عبد الله ابن - 01:09:06

اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع ابو ایوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدأني  
رأسه حتى بدأني رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم - 01:09:26

حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. قوله عن زيد بن اسلم ما قاعدة زيد نعم  
نعم انه اخره دال سوى زين ابن شعيب المعاوري - 01:09:43

احد اصحاب الامام مالك الراوين عن نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رياح ان عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه قال يعلى ابن منية وهو يصب على عمر ابن الخطاب - 01:10:03

بماء وهو يغتسل اصبب على رأسه. فقال له يعلى اتريد ان تجعلها بي ان امرتني صببتي؟ فقال له عمر بن الخطاب اصبب ان يزيد  
الماء الا شعثا. جعل بن منية منية - 01:10:18

هي امه هي امه ولذلك في الرسم ينبغي ان يكون باتباع الف ابن في هذا الموضع انه اذا كان الرجل منسوبا الى غير ابيه جيء بالف  
ابن فلو ان احدا نسب الى جده - 01:10:32

فانه يؤتى بالف ابن في هذا الموضع نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان اذا دنا من  
مكة بات به طوى بين الثيتين حتى يصبح ثم يصلى الصبح - 01:10:49

ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بذى طوى  
ويأمر من معه ويأمر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا - 01:11:05

وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام وبه لا يحيى قال قال مالك

سمعت اهل العلم يقولون - 01:11:19

لا بأس ان يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول بعد ان يرمي جبرة العقبة. وقبل ان يحلق رأسه وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل وحلق الشعر والقوت والقاء التفت ولبس الثياب - 01:11:29

ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام وبه قوله رحمة الله ما ينهى عنه هذه الترجمة من فروع ترجمته الكبرى وهي النهي عن كذا وكذا التي اعادها في كتابه - 01:11:44

احدى وعشرين مرة وفي اربعة مواضع جاء بالفعل المضارع ما ينهى عن كذا وكذا في قوله ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام وقوله وقوله ما ينهى عنه من الضحايا كما سيأتي - 01:12:01

نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب - 01:12:16

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسو القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا القفاف الا احد لا يجد نعليين فليلبس خفين يقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسه من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس - 01:12:27

وبه لا يحيى قال سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ادناه قال ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل ف قال لم اسمع بهذا ولا ارى يلبس المحرم سراويل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السروالات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها - 01:12:43

ولم يستثنى فيها كما استثنى في الخفين لبس الثياب المصبغة في الاحرام. قوله رحمة الله لبس الثياب المصبغة اي المغموسة في صبغ اي المغموسة في صبغ تتلون به نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس - 01:13:03

نحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس. وقال من لم يجد نعليين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وبه قال مالك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن - 01:13:33

عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر رضي الله عنه ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر. فقال عمر رضي الله عنه انكم ايها الرهط - 01:13:51

اما يقتدي بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسه اي الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة - 01:14:04

وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تلبس المغضفات المشبعات وهي محمرة ليس فيها زعفران وبه الى يحيى قال سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه؟ فقال نعم ما لم يكن فيه صباح - 01:14:17

زعفران او ورس لبس المحرم المنطقة. قوله رحمة الله لبس المحرم المنطقة اسم لما يشد به الوسط اسم لما يشد به الوسط نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره لبس المنطقة للمحرم - 01:14:37

وبه قال مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا بأس بذلك اذا جعل في طرفيها جميعا طيورا يعقد بعضها الى بعض - 01:15:02

قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك تخمير المحرم وجهه. قوله رحمة الله تخمير المحرم وجهه اي تغطيته وجهه احسن الله اليكم وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم ابن محمد انه قال اخبرني الفراصنة ابن عمير الحنفي انه رأى عثمان بن عفان - 01:15:14

رضي الله عنه بالعرش يغطي وجهه وهو محرم وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول ما فوق الذقن

من الرأس فلا يخمره المحرم - 01:15:39

وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كفن ابنه وائل ابن عبدالله ومات بالجحفة محurma. وخمر رأسه وجهه وقال  
لولا ان لطيبناه وبه قال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا - 01:15:50

فاذما مات فقد انقطع العمل وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس  
القفازين وبه قال مالك عن عيسى ابن عمرة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت  
ابي بكر الصديق رضي الله عنها - 01:16:05

عن ابيها ما جاء في الطيب في الحج وبه قال مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله  
عليه وسلم انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه - 01:16:26

سلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وبه قال مالك عن حميد ابن قيس معنى طه ابن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين. وعلى الاعرابي قميص وبه اثر - 01:16:39

طفرة فقال يا رسول الله اني اهلت بعمره فكيف تأمني ان اصنع؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل  
هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حبك - 01:16:54

وبه قال مالك عن نافع عن اسهم مولى عمر بن الخطاب ادنى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال مما  
الريح هذا الطيب قال معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه مني يا امير المؤمنين فقال منك لعمرو الله فقال معاوية ان ام حبيبة  
طيبتنى يا امير المؤمنين - 01:17:08

فقال عمر رضي الله عنه عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه وبه قال مالك عن الصلت ابن زويد احسن الله اليكم فقال عمر رضي الله عنه  
عزمت عليك لترجعن فلا تغسلنه. وبه قال مالك عن الصلت بن زيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب - 01:17:28

رضي الله عنه وجdry حطيب وهو بالشجرة. والى جنبه كثير من الصلت فقال عمر رضي الله عنه مما الريح هذا الطيب؟ فقال كثير  
مني لبـت رأسي واردت ان احلق فقال عمر رضي الله عنه فاذهب الى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه. ففعل كثير ابن الصلت قال ما لك  
الشربة حفير - 01:17:51

يكون عندك تنقيه التاء تنقيه احسن الله اليكم فقال عمر رضي الله عنه فاذهب الى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير ابن  
الصلت. قال مالك الشربة خير يكون عند اصل النخلة. قوله عن الصلت ابن زويد ما قاعدة زويد - 01:18:11

نعم قاعده انه لا يأتي في الموطأ الا بباءين وليس فيه زيد انه ليس فيه زيد هـ احسن الله اليكم وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد  
وعبدالله ابن ابي بكر وربيعة ابن ابي عبد الرحمن ابن الوليد ابن عبد الملك سـأـل سالم ابن عبد الله - 01:18:35

وخارجة بن زيد بن ثابت بعد ان رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل ان يفيض عن الطيب فنهـ سـالـمـ وارخص له خارجة بن زيد بن ثابت  
وبه الى مالك وبه قال مالك لا بأس بـانـ يـدـهـنـ الرـجـلـ بـدـهـنـ لـيـسـ فـيـهـ طـيـبـ قـبـلـ انـ يـحـرـمـ وـقـبـلـ انـ يـفـيـضـ مـنـ مـنـيـ بـعـدـ رـمـيـ الـجـمـرـةـ -  
01:19:02

وبه لا يحيى قال وسؤال مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم؟ فقال اما ما مسـتهـ النارـ منـ ذلكـ فلاـ بـأـسـ بـهـ انـ يـأـكـلـهـ المـحـرـمـ.  
واما ما لم تمسـهـ النارـ منـ ذلكـ فلاـ يـأـكـلـهـ المـحـرـمـ - 01:19:21

مواقف الالهـ رـحـمـهـ اللهـ مـوـاـقـيـتـ الـاـهـلـالـ ايـ مـوـاـقـيـتـ الـاـحـرـامـ وـهـ الدـخـولـ فـيـ النـسـكـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللهـ يـلـمـ وـبـهـ قـالـ مـالـكـ عنـ نـافـعـ  
عنـ عبدـ اللهـ ابنـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عنـهـماـ انـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ يـهـلـ اـهـلـ المـدـيـنـةـ مـنـ ذـيـ الـحـلـيـفـةـ -  
ويـهـلـ اـهـلـ الشـامـ مـنـ الـجـحـفـةـ وـيـهـلـ اـهـلـ نـجـدـ مـنـ قـرـنـ. قـالـ عبدـ اللهـ بنـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عنـهـماـ وـبـلـغـنـيـ انـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ  
وـسـلـمـ قـالـ وـيـهـلـ اـهـلـ الـيـمـنـ مـنـ يـلـمـلـمـ - 01:19:57

وبه قال مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان  
يـهـلـوـ مـنـ ذـيـ الـحـلـيـفـةـ - 01:20:10

واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن. قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهم اما هؤلاء الثالث فسمعهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم. هذا الحديث فيه قول عبد الله بن عمر وبلغني ان رسول الله وهو موجود - 01:20:20

في عدة احاديث من حديث عبد الله بن عمر فكان بلاغات مالك منشأها ما اخذه من هذه الكلمة النافعة لابن عمر فهي من مدرسة ابن عمر فابن عمر كان يعبر بالبلاغ فجاء في كلام مالك التعبير بالبلاغ - 01:20:40

نعم احسن الله اليكم وبه قال ما لك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم اهل من الفروع وبه قال ما لك عن الثقة عنده ان عبد الله ابن - 01:20:58

عمر رضي الله عنهم اهل من الياء وبه قال مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة بعمره العمل في الاهلال قوله رحمة الله العمل في كذا وكذا من امهات الترجم عن الامام مالك - 01:21:10

وقد اعادها في كتابه احدى واربعين مرة اخوانى يخالفونك ها وقد اعادها سبعا وعشرين مرة. قد اعادها سبعا وعشرين مرة التي اعادها احدى واربعين هي جامع بل عندنا الاولى ايش ؟ باب ما جاء في كذا وكذا ما جاء. هذه هي الاولى - 01:21:28

كم مرة ثمانى وستين ومتة ثم دونها جامع كذا وكذا اعادها احدى واربعين ثم العمل اعادها سبعا وعشرين نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك وعن نافع ما معنى العمل في كذا وكذا - 01:21:56

نعم يا اخي احسنت ما ينبغي فيه من الاحكام المبينة شرعا. نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك - 01:22:16

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال وكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم يزيد فيها لبيك لبيك عليك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل - 01:22:34

وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى في مسجد الحليفة كان يصلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين اذا استوت به راحلته اهل - 01:22:48

وبه قال مالك عن موسى ابن عقبة عن سالم ابن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه الذي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل - 01:23:01

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة وبه قال مالك عن سعيد ابن ابي سعيد المقحوري عن عن عبيد ابن جريج انه قال لعبد الله ابن عمر رضي الله عنهم يا ابا عبد الرحمن رأيتكم - 01:23:11

اصنعوا اربعالا ارى احدا من من اصحابك يصنعنها قال ما هن يا ابن جريج قال رأيتكم لا تمس من الاركان الا اليمانيين. ورأيتكم تلبس النعال السببية. ورأيتكم الا اليمانيين - 01:23:26

بدون تشديد احسن الله اليكم. قال رأيتكم لا تمس من الاركان الا اليمانيين. ورأيتكم تلبس النعال السببية. ورأيتكم تصبغ بالصفرة رأيتكم اذا كنت بمكة من واذا ورأيتكم اذا كنت بمكة هل الناس اذا رأوا الاهلال ؟ ولم تهلهل انت حتى كان يوم التروية ؟ فقال عبد الله ابن - 01:23:41

رضي الله عنهم اما الاركان فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين. واما النعال السببية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان نلبسها - 01:24:04

واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها. واما الاهلال فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تبعت به راحلته - 01:24:22

وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم كان يصلى في مسجد ذي الحليفة فاذا استوت به راحلته احرم. وبه قال مالك انه بلغه ان - 01:24:35

الملك ان عبد الملك ابن مروان اهل من عند مسجد الحليفة حين استوت به راحلته وان ابانا ابن عثمان اشار عليه بذلك رفع الصوت

بالاھلال وبه قال مالک عن عبد الله ابن ابی بکر ابن حزم عن عبدالملک ابن ابی عن عبدالملک ابن هشام عن خلاد ابن السائب الانصاري عن ابیه ان - 01:24:45

رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاھلal ي يريد احدهم وبه قال مالک انه سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها وبه لا يحيى قال قال مالک لا يرفع المحرم صوته - 01:25:08

بالاھلal في مساجد الجماعات يسمع نفسه يسمع نفسه ومن يليه الا في المسجد الحرام ومسجد مني فانه يرفع صوته فيهما وبه قال مالک سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الارض - 01:25:29

افراد الحج وبه قال مالک عن ابی الاسود محمد بن عبدالرحمن عن عروة ابن الزبیر عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلی الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول - 01:25:47

صلی الله علیه وسلم عام حجۃ وداعیة فمنا من اهل بحجة وعمرۃ ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلی الله عليه وسلم حج فاما من اهل بعمرۃ فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرۃ فلم يحلوا حتى كان يوم النحر - 01:25:59

وبه قال مالک عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخرج الحج وبه قال مالک العنب الاسود محمد بن عبدالرحمن قال وكان يتيمها في حج عروة بن الزبیر عن عروة ابن الزبیر عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنین ان رسول الله - 01:26:17

صلی الله علیه وسلم افرض الحج وبه قال مالک انه سمع اهل العلم يقولون من اهل بحج مفرد ثم بدأ له ان يهل بعد بعمرۃ فليس له ذلك. قال مالک وذلك الذي ادركت علیه اهل - 01:26:36

علمي ببلدنا القران في الحج وبه قال مالک عن جعفر بن محمد عن ابیه ان المقداد ابن الاسود دخل على علی بن ابی طالب بالسقیا وهو ينجح بکرات له دقیقا وخطبا - 01:26:48

فقال هذا عثمان بن عفان رضي الله عنہ ينهی عن ان يقرن بين الحج والعمرۃ. فخرج علی رضي الله عنہ وعلى يديه اثر الدقيق والخبر فانسى اثر الدقيق والخطب على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنہ فقال - 01:27:02

انت تنهی عن ان يقرن بين الحج والعمرۃ؟ فقال عثمان ذلك رأیي فخرج علی مغضبا وهو يقول لبیک اللهم لبیک بحجة وعمرۃ مع وبه قال مالک الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرۃ لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء حتى ينحر هدیا ان كان معه ويحل بمنی يوم النحر - 01:27:19

وبه قال مالک عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلی الله علیه وسلم عام حجۃ الوداع خرج الى الحج فمن اصحابه من اهل بحج - 01:27:41

منهم من جمع الحج والعمرۃ ومنهم من اهل بعمرۃ. فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرۃ فلم يحلل. واما من كان اهل بعمرۃ فحل وبه قال مالک انه سمع بعض اهل العلم انه سمع بعض اهل العلم يقول من اهل العلم يقول من اهل بعمرۃ ثم بدأ له ان يهل بحج معها فذلك له. ما - 01:27:51

لم يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة. وقد صنع ذلك عبدالله بن عمر رضي الله عنهم حين قال ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلی الله علیه - 01:28:11

وسلم ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهم الا واحد؟ اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرۃ قال وقد اهل اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم عام حجۃ الوداع بالعمرۃ ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من كان معه هدی فليحل بالحج مع العمرۃ - 01:28:21

ثم لا يحل حتى يحل منها جمیعا قطع التلبية وبه قال مالک عن محمد بن ابی بکر الثقفی انه سأله انس بن مالک رضي الله عنہ وهم غاديان من منی الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم - 01:28:39

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويذكر المكابر فلا ينكر عليه وبه قال مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية - 01:28:54  
وبه الى يحيى قال قال مالك هو ذلك الامر الذي لم ينزل عليه اهل العلم عندنا وبه قال مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله - 01:29:13

الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهم كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى - 01:29:23  
ومن منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم وبه قال مالك عن ابن شباب انه كان يقول كان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم لا يلبي وهو يطوف بالبيت - 01:29:39

وبه قال مالك عن علقة ابن أبي علقة عن امه عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت الى الاراك قالت وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف تركت الالهال قالت وكانت عائشة - 01:29:53

اعتمروا بعد الحج من مكة في ذي الحجة. ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال محرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الالهال فاذا رأت الالهال اهلت بعمرها - 01:30:13

وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد ان عمر ابن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيرون في الناس ايها الناس انها التلبية ها - 01:30:26

الالهال اهل مكة ومن بها من غيرهم وبه قال مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا اهل مكة ما شأن الناس يأتون شعث؟ ما شأن الناس يأتون شعثا - 01:30:37  
انتم مدهنون. اهلوا اذا رأيتم الالهال وبه قال مالك عن هشام ابن عروة ان عبد الله ابن الزبير اقام بمكة تسعة سنين يهل بالحج لالهال ذي الحج يهل بالحج لالهال ذي الحجة وعروة ابن الزبير - 01:30:51

معه يفعل ذلك وبه الى يحيى قال قال مالك وانما يهل اهل مكة بالحج اذا كانوا بها ومن كان مقينا بمكة من غير اهلها من جوف مكة لا من الحرم - 01:31:05

وبه قال مالك ومن اهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم وبه الى يحيى قال وسئل مالك عن من اهل بالحج من اهل المدينة او غيرهم من مكة لالهال ذي الحجة كيف يصنع بالطواف؟ قال مالك اما الطواف الواجب - 01:31:17

هو هو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة. وليطوف ما بدا له وليصل الى ركعتين كلما طاف سبعا. وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله اي صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة فاخروا الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة حتى رجعوا من مني - 01:31:38

وفعل ذلك عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم فكان يهل لالهال ذي الحجة بالحج من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من مني وبه الى يحيى قال وسئل مالك عن اهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمره؟ قال بل يخرج الى الحل فيحرم منه ما لا يوجب الاحرام من تقليد - 01:31:57

قوله رحمة الله ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي اي ما لا يوجب تحريم شيء بسبب وضع القلائد في الهدي. ما لا يوجب تحريم شيء بسبب وضع القلائد في الهدي - 01:32:17

والقلائد توضع في الهدي تمييزا له احسن الله اليكم وبه قال مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن حزم عن عمرة بنت عبدالرحمن انها اخبرته ان زياد ابن ابي سفيان كتب الى عائشة رضي - 01:32:40

الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله ابن عباس ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم قال من اهدى هديا حرم عليه

ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرک او مري صاحب الهدي. قالت عمرة فقلت عائشة

رضي - 01:32:56

عنها ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنها انا فلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابيه فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نهر - 01:33:16

حتى نحر الهدي وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء فأخبرتني انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لا يحرم الا من اهل ولبي. ما قاعدة يحيى ابن سعيد - 01:33:36

ان يحيى بن سعيد اذا وقع في الموطن فهو الانصاري واما في الكتب الستة فان سببهم اربعة واشخاصهم خمسة وهم الانصاري والتيمي والقطان والاموي والاموي رجالن والبيت الذي ظبطناه شعرا النظم الذي ظبطناه شعرا - 01:33:56

اس احسنت يحيى سعيد في الاصول اربعة انسابهم ولا اسماؤهم انسابهم مذكورة مجتمعة قطانهم تيميم والاموي اثنان والانصار منهم يتبعي ان الانصاري بدون الياء لاجل الوزن نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم ابن الحارت التيمي عن ربيعة ابن عبدالله ابن الهذير انه رأى رجلا متجردا بالعراق - 01:34:21

فسأل الناس عنه فقالوا امر بيده ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبدالله بن الزبير فذكرت ذلك له. فقال بدعة ورب الكعبة وبه الى يحيى قال وسئل مالك عن من خرج بهديه لنفسه فأشعره وقلده بذى الحليفة ولم يحرمه حتى جاء الجحفة. فقال لا احب ذلك ولم يصب ما - 01:34:52

فعله ولا ينبغي له ان يقلد الهدي ولا يشعره الا عند الالهال. الا رجل لا يريد الحج فيبعث فيبعث به ويقيم في اهله وبه الى يحيى قال وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير محرم؟ فقال نعم لا بأس بذلك. وبه الى يحيى قال وسئل مالك عما اختلف فيه الناس من - 01:35:14

تقليد الهدي من لا يريد الحج ولا العمارة. فقال الامر عندنا الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم قام فلم يحرم عليه شيء مما احل الله له حتى نحر الهدي - 01:35:35

ما تفعل الحائض في الحج وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول المرأة الحائض التي تهل بالحج او العمارة انها تهل بحجها او عمرتها - 01:35:52

اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المنساك كلها مع الناس. غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقربوا المسجد حتى تطهر - 01:36:04

العمرة في اشهر الحج وبه قال مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمرت ثلاثا عاما حديبية وعام القضية وعام الجعرانة وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثة احاداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة - 01:36:19

وبه قال مالك عن عبد الرحمن ابن حرمدة الاسلامي ان رجلا سأله سعيد بن المسيب ف قال اعتمرت قبل ان احج فقال نعم قد اعتمرت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج - 01:36:40

وبه قال مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان عمر ابن ابي سلمة استأذن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان يعتمر في شوال فاذن له - 01:36:55

فاعتمر ثم قفل الى اهله ولم يحج. قوله ان عمر بن ابي سلمة ما قاعدةه كان الاخوان في المقدمة ما قاعدة سلمة احسنت انه اذا وقع ذكر سلمة فهو بفتح لامه سوى موضعين عند المحدثين احدهما عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه والآخر بنو سلمة قبيلة من الانصار - 01:37:05

نعم فاحسن الله اليكم قطع التلبية في العمارة وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمارة اذا دخل

الحرم وبه لا يحيى قال قال ما انكم فيما اعتمتم من التنعم انه يقطع التلبية حين يرى البيت - [01:37:31](#)

وبه لا يحيى قال وسئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقت وهو من اهل المدينة او غيرهم متى يقطع التلبية؟ فقال اما المهل من المواقت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم. قال وبلغني ان عبد الله ابن عمر رضي الله عندهما كان يصنع ذلك - [01:37:50](#)  
ما جاء في التمتع وبه قال مالك عن ابن شهاب عن محمد ابن عبد الله ابن الحارث ابن نوفل ابن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقار رضي الله عنه والضحاك ابن قيس - [01:38:07](#)

حج عام حج معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه وهمما يذكران التمتع بالعمره وهمما يذكران التمتع بالعمره الى الحج فقال الضحاك ابن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله. قال سعد رضي الله عنه بئس ما قلت يا ابن اخي - [01:38:20](#)  
فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك. فقال سعد قد صنعتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعنها معه وبه قال مالك عن صدقة ابن يسار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عندهما انه قال والله لا نعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد [الحج - 01:38:38](#)

في ذي الحجة قوله عن صدقة ابن يسار ما قاعدته نعم يا اخي ايش انه اذا وقع في الموطأ فهو بالياء التحتانية والسين المهملة فليس فيه بالموحدة والشين بشار. نعم - [01:38:58](#)

احسن الله اليكم وبه قال مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عندهما انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في [شوال انه في ذي القعدة او في ذي الحجة قبل الحج ثم قام بمكة حتى يدركه الحج فهو ممتنع - 01:39:21](#)  
 فهو ممتنع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا [رجع قال مالك وذلك اذا اقام حتى الحج ثم حج - 01:39:38](#)

قال ما لك وبه قال ما لك في رجل من اهل مكة قال ذلك وذلك اذا اقام حتى الحج ثم حج هناك احسن الله اليكم قال مالك وذلك اذا [اقام اذا اقام حتى الحج ثم حج - 01:39:52](#)

وبه قال مالك في رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواه ثم قضى معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشأ [الحج منها انه ممتنع يجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة - 01:40:08](#)  
وبه لا يحيى قال وسئل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمره في اشهر الحج وهو ي يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج [امتنع هو فقال نعم هو ممتنع وليس هو مثل اهل مكة. وان اراد الاقامة وذلك انه دخل مكة وليس من اهلها. وانما الهدي او الصيام على من لم يكن - 01:40:25](#)

من اهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك وليس من اهل مكة وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع [سعيد ابن المسيب يقول من اعتمر في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج. فهو - 01:40:46](#)  
وممتنع ان حج وعليه ما استيسر ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا [رجع القعدة مرت علينا تارة بفتح القاف وتارة بكسرها وهما لغتان لكن الافصح - 01:41:03](#)

فتح فتح قافها وكسر حاء الحجة فذى القعدة وذى الحجة هذا الافصح. مع جواز الوجهين فيهما والمصنف الذي حقق الكتاب في الوجه اللغوية لا يتخد وجها فتارة ان يجعل وجهه تارة يجعل وجه اخر - [01:41:19](#)  
والانسان ينبغي له اذا اراد ان يثبت النصح يجعله على وجه واحد ما يضطرب نعم احسن الله اليكم ما لا يجب فيه التمتع وبه لا يحيى قال قال مالك من اعتمر في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة ثم رجع الى اهلها ثم حج من عامه ذلك فليس عليه [هدي - 01:41:37](#)

انما الهدي على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى الحج ثم حج قال مالك وكل من انقطع الى مكة من اهل الافق وسكنها ثم [اعتمر في اشهر الحج ثم انشأ الحج منها فليس بممتنع. وليس عليه هدي ولا صيام - 01:41:58](#)  
وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من ساكنيها وبه يا يحيى قال وسئل ما لك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط او الى سفر من الاسفار

ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها - 01:42:14

كان له اهل بمكة اولى اهل له بها فدخلها بعمره في اشهر الحج ثم انشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه عليه وسلم او دونه امتنع من كان على تلك الحالة؟ فقال ما لك ليس عليه ما على المتمتع من الهدي او الصيام؟ وذلك - 01:42:29

ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام جامع ما جاء في العمرة وبه قال مالك وبه قال مالك عن سمية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه - 01:42:49

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وبه قال مالك عن سمي مولى أبي بكر انه سمع ابا بكر بن عبدالرحمن يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت - 01:43:07

اني كنت تجهزت للحج فاعتبرت لي. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجۃ وبه قال مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم - 01:43:26

لاحكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج وبه قال مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان اذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع - 01:43:46

وبه الى يحيى قال قال مالك العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها وبه قال مالك ولا ارى لاحد ان يعتمر في في السنة مرارا وبه قال مالك في المعتمر يقع بأهله ان عليه في ذلك الهدي وعمرة اخرى يبتدأ - 01:44:00

بها بعد اتمامه التي افسد ويحرم من حيث احرم بعمرته التي افسد الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته. فليس عليه ان يحرم الا من ميقاته وبه قال مالك ومن دخل مكة بعمرمة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء. ثم وقع بأهله ثم ذكر قال يغتسل - 01:44:17

يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة. ويعتمر عمرة اخرى ويهدى. وعلى المرأة اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك وبه قال مالك فامن العمرة من التنعيم فانه من شاء ان يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك مجزئ عنه. ان شاء الله ولكن الفضل ان يهمل من - 01:44:39

الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابعد من التنعيم نكاح المحرم وبه قال مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلان من الانصار فزوجاه ميمونة - 01:45:01

بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج وبه قال مالك عن نافع عن نبيه بن وهب اخيبني عبد الدار ادنى عمر ابن ان عمر ابن عبيد الله ارسل الى ابانا ابن عثمان وابان يومئذ امير - 01:45:19

حاج وهم محرمان اني قد اردت ان انكح طلحة ابن عمر بنت شيبة بن بنت شيبة بن جبير واردت ان تحضر فانكر ذلك عليه ابان. وقال سمعت - 01:45:33

عثمان ابن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب وبه قال مالك عن داود ابن الحصين ان ابا غطفان ابن طريف المري اخبره ان ابا طريفا تزوج امرأة وهو محرم - 01:45:49

فردہ عمر بن الخطاب نکاحه. فرد عمر بن الخطاب نکاحه. قوله عن داود ابن الحصين ما قاعدة الحصين ها يا ابو عمر ما قاعدة الحصين انه لا يأتي في الموطأ الا مصغرا بضم حاءه حصين - 01:46:07

وانه في فيما عداه كذلك الا ابى حصين عثمان ابن عاصم. عثمان بن عاصم. انا سهوت وقلت عامر مرة لعلى فيما اظن هو عثمان ابن عاصم الكوفي وما عداه فهو ابو حصين وحصين الا عثمان ابن عامر فكتبه ابا حصين - 01:46:36

فتح الحاء يروي عن ابى صالح السمان وغيره وفي الرواة رجل واحد بالضاد المعجمة وهو حضين بن المنذر وما انتسل من ذريته محمد بن حضير بن المنذر وولد ولده. نعم - 01:47:01

احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمَا كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا اعلى غيره وبه قال مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالمة بن عبدالله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح ولا ينكح - 01:47:19

وبه قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه حجامة المحرم وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن يسارين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحيي وهو يومئذ - 01:47:41 بلحيي جمل مكان بطريق مكة وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمَا انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد له منه. وبه - 01:48:00

قال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة ما يجوز للمحرم اكله من الصيد وبه قال مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله التييمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله - 01:48:14 عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع اصحابه له محرمين وهو غير محرم. فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان ينالوه صوته فابوا عليه فسألهم رمحه فابوا فاخذه. ثم شد على الحمار فقتله فاكل - 01:48:31 منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله. قوله عن ابي النظر ما قاعدة - 01:48:51 او نعم انه لا يوجد في كنى المتقدمين ابو النصر بالصاد المهملة مع التي التعريف وانما هذا في كنا المتأخرین. وذكرنا واحدا من مشاهيرهم في القرن الماضي من هو ها - 01:49:06

ابو لابو النصر او النصر الخطيب ابو النصر ابن عبد القادر الخطيب المتوفى سنة اربع وعشرين وثلاث مئة والف وكان من علماء دمشق. نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن هشام ابن عرة عن ابيه ان الزبير ابن العوام كان يتزوج صفيف الظباء في الاحرام قال مالك والصفيف - 01:49:34

القديد وبه قال مالك عن زيد ابن اسلم ان عطاء ابن يسار اخبره عن ابي قتادة رضي الله عنه في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النصر. الا ان في حديث زيد - 01:49:57

ابن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال اخبرني محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التييمي انه قال اخبرني محمد ابن ابراهيم ابن الحارث - 01:50:08 عن عيسى ابن طلحة ابن عبيد الله عن عمير ابن سلمة الضمري عن البهشی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشی عقیم. فذكر ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان يأتي صاحبه - 01:50:25

فجاء البهشی وهو صاحبه الى رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال يا رسول الله شأنکم بهذا الحمار؟ فامر رسول الله صلی الله علیه سلم ابا بکر رضی الله عنہ فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالثاثیة بين الروثة والعرج اذا ظبی حاقف في ظل وفي - 01:50:45

سهم فزعم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر رجلا يقف عنده لا يریبه احد من الناس حتى يجاوزه وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اقبل من البحرين حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا - 01:51:05

من اهل العراق محرمين فسألوه عن صيد وجدوه عند اهل الربذة فامرهم باكله. قال ثم اني شككت فيما امرتهم به. فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه ماذا امرتهم به؟ فقال امرتهم باكله فقال عمر بن الخطاب لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك - 01:51:24

وبه قال مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهمَا انه مر به

01:51:47 - قوم محرومون

وبدأت فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا وجدوا ناسا احلاة يأكلونه فافتادهم بأكله. قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته عن ذلك. فقال بما قال فقلت افتيتهم بأكله. قال فقال عمر رضي الله عنه لو افتيتهم بغير ذلك لا وجعك -

01:51:59

وبه قال مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار ان كعب الاخبار اقبل من الشام في ركب المحرمين حتى اذا كانوا بعض الطريق وجدوا لحم صيد افتداهم كعب باكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكروا ذلك له. فقال من افتدكم بهذا؟ قالوا كعب قال فاني قد -

01:52:20

امرته عليكم حتى ترجعوا. ثم لما كانوا بعض طريق مكة مرت بهم. مرت بهم رجل من جراد فافتادهم كعب ان يأخذوه فافتادهم كعب ان يأخذوه ويأكلوه. قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكروا ذلك له. فقال ما حملك على ان تفتيتهم بهذا -

01:52:40

قال هو من صيد البحر قال وما يدريك؟ قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هي الا نثرت حوت ينثره في كل عام مرتين وله الى يحيى قال وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم؟ فقال اما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن اجلهم صيد -

01:53:01

فاني اكرهه وانه عنه واما ان يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به وبه قال مالك في من احرم وعنده صيد قد صاده او فليس عليه ان يرسله. ولا بأس ان يجعله عند اهله -

01:53:21

وبه قال مالك في صيد الحيتان في البحر والانهار والبرك وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد وبه قال ما لك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه انه -

01:53:39

اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا ان -

01:54:00

وبه قال مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عبد الله ابن عامر ابن ربيعة قال رأيت عثمان ابن عفان رضي الله عنه بالعرش وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه -

01:54:16

بقطيفة ارجوان ثم اوتى بلح صيد فقال لاصحابه كلوا فقلوا او لا تأكلوا انت؟ فقال اني لست كهينتكم انما صيد من اجلني وبه قال مالك عن ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها قالت له يا ابن اختي انما هي عشر ليال فان تخلج في نفس -

01:54:28

شيء فدعي اكل لحم الصيد وبه قال مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد فيأكل منه وهو يعلم ان من اجله صيدة فإن عليه جزاء ذلك الصيد -

01:54:49

وبه الى يحيى قال وسئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم ايصيد الصيد فيأكله ام يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص المحرم في اكل الصيد ولا في اخذه على حال من الاحوال. وقد ارخص في -

01:55:02

على حال الضرورة وبه قال مالك واما ما قتل المحرم وهو ذبح من الصيد فلا يحل اكله لحال ولا لمحرم. لانه ليس بذكي كأن خطأ او عمدا فاكله لا يحل -

01:55:22

وقال مالك وقد سمعت ذلك من غير واحد قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم يأكله انما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكله مين امر الصيد في الحرم -

01:55:35

وبه قال مالك كل شيء صيد في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد -

01:55:48

فاما الذي يرسلك الباء على الصيد في الحل فيطلب حتى يصيده في الحرم فانه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه. الحكم في الصيد - 01:55:58

وبه الى يحيى قال قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله قم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به اذا عدل منكم هديا. هديا بالغ الكعبة او كفارة - 01:56:15

طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق بالامر. قال مالك فالذى يصل الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذى يبتاعه هو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه - 01:56:35

وبه قال مالك الامر عندنا انه من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه. وبه قال مالك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد في حكم عليه فيه ادنى يقوم الصيد الذي اصاب فينظركم ثم من الطعام في طعم كل مسكين مدة او يصوم مكان كل مد يوما وينظر - 01:56:50

عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكونا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا. وان كانوا اكثر من ستين مسكونا. وبه الى يحيى قال قال مالك سمعت انه يحكم على من - 01:57:10

قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم. الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم ما يقتل المحرم من الدواب. قوله رحمة الله ما يقتل المحي من الدواب - 01:57:25

اي ما يجوز له ولا يطلب منه اي ما يجوز له ولا يطلب منه مم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في - 01:57:39

قتلهم جناح الغراب والحداء والعقرب والفارأة والكلب العقور وبه قال مالك عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهم وهو محرم فلا جناح عليه. العقرب والفارأة والكلب العقور والغراب والحداء - 01:57:58

وبه قال ما للك عن ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسم يقتلن في الحرم الفارأة والعقرب والغراب والحداء والكلب العقور. وبه قال مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر بقتل الحيات في الحرم. وبه - 01:58:18

يحيى قال قال مالك في الكلب العقول الذي امر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والفهد والذئب فهو الكلب. كلب الفهد. صح - 01:58:37

احسن الله اليكم وبه الى يحيى قال ملك في الكلب العقول الذي امر بقتله في الحرم ان كلما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب - 01:58:53

العقور فاما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما اشبههن من السباع فلا يقتلهم المحرم فان قتله فداء وبه قال مالك واما ما ضر من الطير فان المحرم لا يقتلها الا ما سمي النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحداء وان قتل المحرم شيئا من الطير - 01:59:05

سواهما فداء ما يجوز للمحرم ان يفعله وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارت النيمي عن ربيعة ابن عبدالله ابن الهديري انه رأى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقرد بعيرا له - 01:59:25

في طين بالسقيا وهو محرم وبه لا يحيى قال قال ملك وانا اكرهه وبه قال مالك عن القمة عن علقة ابن ابي علقة عن امه انها قالت سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم - 01:59:41

يحك جسده فقالت نعم فليتحققه وليشدد قالت عائشة رضي الله عنها ولو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحكمت وبه قال مالك عن اイوب ابن موسى ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما نظر في المرأة لشکو كان بعيته وهو محرم. كان بعيته - 01:59:57

احسن الله اليكم ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما نظر في المرأة لشکو كان بعيته وهو محرم وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله

ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادة عن بعيره - 02:00:17  
قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك وبه قال مالك عن محمد ابن عبد الله ابن ابي مريم انه سأله سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه - 02:00:35

وبه الى يحيى قال وسائل مالك عن الرجل يشتكي اذنه ايقطر في اذنه من الباني الذي لم يطيب وهو محرم؟ فقال لا ارى بذلك يأسا ولو حعله في فيه لم ارى بذلك يأسا - 02:00:48

وبه قال مالك ولا يأس بأن يبط المحرم جراحه ويفقأ دمله ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك. جراحه جراحه احسن الله اليكم وبه قال ما لك ولا يأس بان يبط المحرم جراحه ويفقأ دمله ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك - 02:01:02

الحج عن من عن من يحج عنه وبه قال مالك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم قال كان الفضل ابن عباس ديف رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:01:23

فجاءته امرأة من خثعم تستفتنه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى

نعم وذلك في حجة الوداع - 02:01:36

ما جاء فيم احصر بعده؟ قوله رحمه الله ما جاء فيم احصر بعده اي حبس بعده منعه النسك اي حبس بعده منعه النسك نعم احسن الله اليكم وبه قال ما لكم من حبس بعدهم فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث

حيث حبس وليس عليه قضاء وبه قال مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحدبية فنحروا الهدى واحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقتلوا ان يصل اليه الهدى ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

امر احدا من اصحابه ولم ولما من كان معه ان يقضى - 02:23  
 شيئاً ولا يعودوا لشيء ويه قال مالك وعن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال حين خرج من مكة معتمراً في الفتنة ان

صلدت عن البيت صنعوا كما صنعوا مع رسول الله - 02:02:48

الله عنهم نظر في امره - 02:03:01

البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك - 02:03:13

فيمن احصر بعده كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال مالك فاما من احصر بغير عدو فانه - 02:03:27  
انه لا يحل دون البيت فانه لا يحل دون البيت فاسبك الى هنا نكتفي بقراءة هذا اليوم وثمة تنبیهات على بعض الموضع التي وقعت  
خطأ في الجزء الاول من ذلك - 02:03:47

صفحة مئتين وثمانين رقم ست مئة واربعة وثمانون وقع مسيلمة بكسر اللام وقع امسيلمة بكسر اللام والصواب او مسيلمة الموضع الثاني، صفحة مئتين واثنين وعشرين: انتظار الصلاة والمشـ، البـها هـكـذا وـقعـ بالـكـسرـ - 02:04:07

في الجزء الاول هذه الاخطاء والصواب والمشي اليها انتظار الصلاة والمشي اليها الموضع الثالث صفحة ثلاثة وستة وخمسون  
كتب في اعلم ، صفحة كتاب الذكاء باعلى ، الصفحة كتاب الذكاء والصواب كتاب الزكاة - 02:04:45

الموضع الرابع صفحة مئتين وخمسة وتسعين رقم سبعمائة وستة عشر ابن أبي زياد فهو ابن أبي زياد فموقع  
فتح الذاهب، وهو يكتبها الموضع الخامس - 10:05:02

صفحة ثلاثة مئة وسبعين عشر رقم سبع مئة وواحد وسبعين: عن: ابن: شهاب والصواب عن: ابن: شهاب وقع عن: ابن:

شهاب والصواب عن ابن شهاب الموضع السادس صفحة ثلاثة مئة وتسعة - 02:05:41

وثلاثون رقم ثمانية واربعة وعشرين وقع عن ابي الزناد عن ابي الزناد صفة الموضع آآ السابع صفحة ثلاثة مئة واربعة واربعين طقم ثلاثة مئة وثمانية وثلاثون - 02:06:05

عن عمر بن حسين والصواب عن عمر بن حسين الموضع الثامن صفحة ثلاثة مئة وسبعة واربعون رقم ثمانية وستة واربعين وقع  
وكتاب به تحت الباء وضع كسرة وهي وكتابة وضع تحت الباء كسرة وهي وكتابة بفتح الباء - 02:06:39  
صفحة ثلاثة مئة وستون وقع الى ثلاثة الى ثلاثة والصواب الى بكسر التاء بفتحها بعد ذلك خطأ تكرر كنت اريد ان  
انبه عليه تنبئها جاماها وهو من يوم فقد وقعت في مواضع من يوم تارتا يكتبها من يومي وتارة يكتبها من يوما فالصواب من يومه  
من يومه وذلك - 02:07:12

في صفحة ثلاثة مئة خمسة وخمسين وثلاث مئة وسبعين وسبعين وثلاث مئة وثمانية وستين وثلاث مئة  
وواحد وتسعين مرة اخرى وذلك بصفحة ثلاثة مئة وخمسة وخمسين وسبعين وسبعين وستين وثلاث مئة  
وخمسة وسبعين وثلاث مئة - 02:07:45

وواحد وتسعين هذه كلها من المواضع التي وقع فيها من يوم الصواب من يومي ايضا انبه الى ان الاخ القاري قرأ امس حديثا نبهني  
اثنين من الاخوان وانما نهي عن القعود عن القبور وهو قرأها - 02:08:14

عن المقابر في الرواية التي عندنا عن القبور. فمثل هذا لا بد من التنبئ عليه. والحرص عليه الذي يتغير به الكلمة. اما خطأ النحو  
غالبا يكون وجها نحويا غالبا ولا يفوت ان شاء الله التنبئ عليه لكن ربما يقرأ فيكون موافقا لوجه نحوي - 02:08:31  
ان فمثله يتتساهم فيه وتجبره الاجازة لكن اذا ابدل كلمة في حديث فهذا ينبه اليه الاخوان الذين طلبا نسخ بالامس  
الاخ فلا حسن موجود فلا حسن عجل اليها جزاك الله تعال - 02:08:53

الاخ خالد هدية تعال استلمت جزاك الله خير. خالد هدية موجود الاخ محمد علول او عدول نعم محمد عواد ايه الاخ عبد الله حسن  
الاخ عبد الله حسن الاخ عبدالمطلب محمد علي - 02:09:18

الاخ عبد المطلب محمد علي الاخ احمد بن محمد الشنقيطي سلمت الاخ عماد سعيد الاخ انت ما سجلت اسمك جزاك الله خير قال  
اخونا هذا اخذت ام لم تأخذ لو راك ما سجلت اسمك عزاك الله - 02:09:51  
تفضل اعطيها اياها اعطيها اياه جزاك الله خير. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضى والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده  
رسوله محمد واله وصحبه اجمعين - 02:10:15